

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين
الموضوع الأول.

الجزء الأول: [12 نقطة]

قالَ تَعَالَى: ﴿فِلَذَّلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْسِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ - امْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْيَنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى 15]
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ أَلَامِثَلُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت 43]

المطلوب:

(1) تضمنت الآية (الشورى 15) أثرين من آثار العقيدة الإسلامية.

أ - حددهما مع بيان محل الشاهد . ب - اشرح واحداً منهما مبيناً نوعه .

(2) استنتج من الآية (الشورى 15) سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة .

ثم اربطهما بوسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لهما معاً .

(3) أشارت الآية من سورة (العنكبوت 43) إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي .

أ - بين هذا المصدر وما وجہ دلالة الآية عليه ؟ ب - عرفه مع التمثيل له بمثالين.

(4) في الآية (العنكبوت) دعوة إلى إعمال العقل : أ - بين منزلة العقل في القرآن الكريم ؟ وما حدوده ؟

ب - في المحافظة على العقل حفاظ على صحة الإنسان : - ذكر طرق عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية.

(5) استخرج من الآيات فائدتين وحكمتين .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال ابن المنذر . رحمه الله . : " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلَّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رِبِّ" [المغني 4 / 240]

(1) ما نوع الربا المشار إليه في النص ؟ استتبط له تعريفاً ثم ذكر دليلاً .

(2) إذا تم تبادل الذهب بالفضة إلى أجل .

أ - كيف يسمى هذا التبادل ؟ وما هي علتة ؟ وإلى أي قسم ينتمي ؟

ب - قارن بين نوع الربا المشار إليه في النص وبين القسم الذي ينتمي إليه التبادل الأخير .

(3) ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالربا ؟ عرفه ، وما علاقته بمقاصد الشريعة ؟

الموضوع الثاني.

الجزء الأول: [12 نقطة]

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يَحْلِمُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَاحْدِي ثَلَاثٌ: رَجُلٌ زَوَّجَ بَعْدَ إِخْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُزَجِّمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا". " [رواية أبو داود والنسائي]

المطلوب:

- (1) عرف بالصحابية راوية الحديث .
- (2) استخرج الجرائم الواردة في الحديث وعقوباتها، مبيناً نوعها والمقصد الشرعي منها. (مستعيناً بجدول).
- (3) شرعت هذه العقوبات لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية :
 - أ - ذكر الحكمة العامة من تشرع العقوبات .
 - ب - بتطبيق هذه العقوبات تجسيداً لمبدأ العدل والمساواة : * ما الفرق بينهما ؟ * وما آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية ؟
 - ج - من خصائص العقوبات في الإسلام : العدالة . ووضح هذه الخاصية من خلال الحديث.
- (4) من أفضل وأجل القيم في القرآن الكريم : الحياة. - بين معناه، ثم صنفه ، مبيناً أثرين له.
- (5) استخرج من الحديث الشريف حكمين وفائدة.

الجزء الثاني: [8 نقاط]

قَالَ عَمَّالٌ أَغْوَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لِرَجِيمٍ ﴿فَلَمَّا أَحَّنْ عَيْنَيْنِ مِنْهُمْ الْكُفَّارُ قَالَ مَنْ أَنْصَارَى إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُرَبُورُتْ مَنْ أَنْصَارَ اللَّهَمَّ أَمَّا بِاللَّهِ وَأَنْهَذْ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 52]

- (1) أشارت الآية إلى إحدى الرسالات السماوية . حذتها ، ثم ذكر مصدرها المعتقدة .
- (2) رغم اختلاف هذه الرسالة مع الرسالة المحدثية إلا أنها متعددة معها في جوانب عدّة .
 - أ - استخرج من الآية ما يدل على هذه الوحدة .
 - ب - بين نوع المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله (...وَأَنْهَذْ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ...) ثم عرقه .
- (3) مات شخص بعد أن صدمه ابنته بسيارة دون انتباه منه وتترك : أمّا ، وزوجة حامل وضعفت ولاداً ميتا ، وخالاً .
 - بين من يرث ومن لا يرث مع التعليل ؟ ثم ذكر من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب .
 - ذكر معايير التفاوت في الأنصبة .

المارحة		عناصر الإجابة		
12 نقطة		الجزء الأول		
503	1 1 1	<p>١ / تحديد الآلرين مع بيان موضع الشاهد :</p> <p>١ / الاستقامة والبعد عن الاحرف . الشاهد: وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْعِيْ أَفْوَاهَهُمْ</p> <p>٢ / تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره . الشاهد: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَكُمْ لَا حَجَّةَ يَنْتَهِ وَيَنْتَهُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَعْبُرُ</p> <p>٣ - الآثر : الاستقامة والبعد عن الاحرف نوعه : على الفرد : شرحه : إذا علم العبد حقيقة وجوده والغاية من عمله وهي عبادة الله تعالى في الاستعداد ليوم يلقى الله فيه فيحاسب على أعماله .</p>		
51.5	0.5 0.5 0.5	<p>٢ / أسباب للانحراف عن العقيدة : ١. الجهل بأصول العقيدة ومعاناتها بسبب الإعراض عن تعلّمها وتعلّيمها .</p> <p>٢. التعمّب والغلو في الدين والغلو في الصالحين . الوسيلة المناسبة هي : مناقشة الاحرف</p>		
502	0.5 0.5 0.5 0.5	<p>٣ / المصدر هو : القياس . وجده دلالة الآية عليه : هو ضرب الأمثال لأجل الاعتبار بما والقياس عليها . تعريفه : لغة : التقدير والمساواة . اصطلاحاً : إخراج مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لاشتراك المسائلين في علة الحكم . مثاليين : ١. قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة على وحوب الركبة . ٢ - قياس تحريم المحدرات على الحمر لعلة هي الإسكنار .</p>		
53.5	1.5 1 1	<p>٤ / منزلة العقل : ١ - به منزلة الإنسان على الحيوان . ٢ - هو منشأ الفكر والفهم والتدبّر والتفكير . ٣ - هو أساس التكليف . ٤ - له دور في الاتّهاد والتحديد واستبانت الأحكام . ٥ - به يتميز الإنسان بين الحيوان والبشر والضر والشرع . مجالات وحدود استعمال العقل تتيّن للعقل أن يعمل في : - التدبّر في الآيات الكوثرية والشرعية والإيمان بالآيات والأمور والتكليف ، والبحث في المسائل التجريبية والنظريّة . في حين لا يمكن إعمال العقل في : ١- البحث في المسائل العقيمة (الحلة والنار ، والروح ...) ٢ - التفكير في ذات الله والبحث في صفاتاته وكيفيتها . ٣ - البحث في الحكمة من بعض الأمور التعبدية الخفية كعدد ركعات الظهر مثلاً بـ طرق عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية : أ - الالتزام بالسلوكيات الصحية ويتضمن : ١ - الوقاية من الأمراض . ٢ - العلاج ٣ - التأهيل . بـ الإعطاء من بعض الفرائض .</p>		
502	2	<p>الحكمين : - وحجب الاستقامة على دين الحق . الفالذدين - أهبة ضرب الأمثال لبيان الأحكام . - الله رب كل شيء وحالق كل شيء وبالله المصير . - وحجب الإيمان باليوم الآخر</p>		
08 نقط		الجزء الثاني		
53.5	0.5 1 1 1	<p>١ - نوع الربا هو : ربا الديون . تعريفه : هو الزيادة المنشورة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأخيل . دليل تحريسه : لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْرِّبَا مُهْتَاجِفًا وَأَنْفَلُوا اللَّهَ لِعْنَكُمْ ثُلُبُوكُنْ "آل عمران 130"</p> <p>والقاعدة : كل قرض حر نفعاً فهو ربا</p>		
52.5	0.5 0.5 0.5 1 2	<p>٢ - أ / يسمى البادل: ربا السنة . علة تحريسه : في الذهب والفضة والأوراق النقدية هي : النسبة . في باقي الأمثلاف هي : المطعومة فقط . يتسم إلى : ربا البيوع .</p> <table border="1"> <tr> <td>٣ - يكون بسبب التخلص أو التأخيل أو بحسب معاً . ٤ - يكون في الأثمان والمعلومات وما يقايس عليهم فقط .</td><td>٢ - يكون بسبب الدين . ٣ - يكون في جميع الأموال .</td></tr> </table> <p>٣ - نوع العقوبة المتعلقة بالربا : هي العزير : لغة : التأديب . اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة . علاقتها بمقاصد الشريعة هي : حفظ المال</p>	٣ - يكون بسبب التخلص أو التأخيل أو بحسب معاً . ٤ - يكون في الأثمان والمعلومات وما يقايس عليهم فقط .	٢ - يكون بسبب الدين . ٣ - يكون في جميع الأموال .
٣ - يكون بسبب التخلص أو التأخيل أو بحسب معاً . ٤ - يكون في الأثمان والمعلومات وما يقايس عليهم فقط .	٢ - يكون بسبب الدين . ٣ - يكون في جميع الأموال .			

المجموع	العلامة الجزئية	الموضوع الثاني	الجزء الأول: [12]																
(02)	4x0,5	<p>التعريف بالصحابية راوية الحديث: . اسمها: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم). مناقبها: إحدى أزواج النبي ﷺ ، لم يتزوج بکرا غيرها، من أعلم نساء الصحابة وأفقههن وأكثرهن رواية للحديث ، توفي عنها النبي ﷺ وهي بنت 18 سنة. . وفاتها: توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبيع. . مروياتها: روى لها 2210 حديثا</p>	1																
(02)	(يكتفى بذكر جريمتين لعقوبين مختلفتين) 4x0,5	<p>أ/ استخراج الجرائم وعقوبتها ونوع العقوبة والمقصد الشرعي منها وفق جدول:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المقصد الشرعي</th><th>نوع العقوبة</th><th>عقوبتها</th><th>الجريمة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>. حفظ النسل</td><td>. الحدود</td><td>. الرجم حتى الموت</td><td>. الزنا</td></tr> <tr> <td>. حفظ النفس والنسل والمال ..</td><td>. الحدود</td><td>. القتل أو القتل بألفني</td><td>. الحرابة</td></tr> <tr> <td>. حفظ النفس.</td><td>. القصاص</td><td>. القتل</td><td>. القتل العمد</td></tr> </tbody> </table>	المقصد الشرعي	نوع العقوبة	عقوبتها	الجريمة	. حفظ النسل	. الحدود	. الرجم حتى الموت	. الزنا	. حفظ النفس والنسل والمال ..	. الحدود	. القتل أو القتل بألفني	. الحرابة	. حفظ النفس.	. القصاص	. القتل	. القتل العمد	2
المقصد الشرعي	نوع العقوبة	عقوبتها	الجريمة																
. حفظ النسل	. الحدود	. الرجم حتى الموت	. الزنا																
. حفظ النفس والنسل والمال ..	. الحدود	. القتل أو القتل بألفني	. الحرابة																
. حفظ النفس.	. القصاص	. القتل	. القتل العمد																
(4,5)	3x0,5 0,5 3x0,5 2x0,5	<p>أ/ ذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات:</p> <p>• حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. • التأديب والردع. • تطهير خاطر الجاني عليه أو ولته.</p> <p>الفرق بين المساواة والعدل: المساواة تقتضي التوزيع لشيء ما بالتساوي بينما العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه.</p> <p>آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية: . تماست المجتمع. . سلام المجتمع من الفساد والهلاك.</p> <p>(الأخلاقي ، النفسي، الاقتصادي السياسي). . التمكين الحضاري للأمة.</p> <p>توضيح خاصة العدالة في العقوبة من خلال الحديث: لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة في قوله: رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ.. أو يَقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا..</p>	3																
(1,5)	(3x0,5)	<p>الحياة وهو الوقار والاحتشام ، يبعث صاحبه على فعل الحسن وترك القبيح. قال ﷺ "الحياة لا يأتي إلا بخير" [متفق عليه]</p> <p>يصنف ضمن القيم الفردية ومن آثاره: . تركية النفس. . تحقيق الطمأنينة. . نيل رضا الله. . نيل محبة الناس.</p>	4																
(2)	(4x0,5)	<p>استخراج حكمين وفائدتين من الآيات:</p> <p>. الحكمان: . تحريم الزنا. . تحريم قتل النفس بغير حق.</p> <p>. الفائدتان: . بيان عقوبة الزاني المحسن وهو الرجم حتى الموت.</p> <p>. الدعوة إلى تطبيق العقوبة على من وجبت عليه.</p>	5																
(02)	(4x0,5)	<p>الرسالة هي: النصرانية: مصادرها: . الكتاب المقدس ويكون من: - العهد القديم: - العهد الجديد: . التقليد الكنسي</p>	1																
(2)	(2x0,5) (2x0,5) (6x0,5)	<p>أ. استخراج من الآية ما يدل على هذه الوحدة: في الغاية: وهو توحيد الله في قوله: هُنَّ أَنْصَارُ اللَّهِ إِنَّمَا يَأْتُ مُسْلِمُونَ</p> <p>ب. المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله وَاشَهَدُ إِنَّمَا مُسْلِمُونَ</p> <p>بمعنىه العام: وهو الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه.</p> <p>من يرث : الأم . الابن ، والسبب هو : النسب . وترت الزوجة والسبب هو الزوج .</p> <p>من لا يرث : الحال (ليس من الورثة) . الولد الذي لم يستهله والمانع هو عدم الاستهلال</p>	2																
(04)	(3x0,5)	<table border="1"> <thead> <tr> <th>من يرث بالتعصيب</th><th>من يرث بالفرض</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ابن الابن</td><td>الأم ، الزوجة.</td></tr> </tbody> </table> <p>ذكر معايير التفاوت في الأنصبة: 1. درجة القرابة. 2. الوارث المقبل على الحياة 3. العبء المالي.</p>	من يرث بالتعصيب	من يرث بالفرض	ابن الابن	الأم ، الزوجة.	3												
من يرث بالتعصيب	من يرث بالفرض																		
ابن الابن	الأم ، الزوجة.																		